الموت الدماغي – دراسة فقهية استدلاليّة مقارنة

الشيخ طليع حمدان

مقدمة

يقول الله تعالى: >كلُّ نفس ذائقة الموت ثمَّ إلينا ترجعون< (العنكبوت: ٥٧)، و>الله يتوفى الأنفس حين موتها< (الزمر: ٤٢)، فالموت من الحقائق التى عايشها الإنسان منذ وجد على هذه البسيطة، دون أن يكون له اليد الطولى فى ردِّها أو إبطالها أو رفعها عنه، فقهرته دون أن يلمسها بسوء، فكانت القدر المقدَّر الذى لا مناص منه ولا مهرب، وقد استفاد العلماء لدراسة ظاهرة الموت من انفجار المعلوماتية الذى حصل فى أواخر القرن العشرين، فأثار ذلك تساؤلاً حقيقيّاً أثاره علماء الطبّ الحديث، عن رأى الأديان ــ سيما الإسلام ــ فى مسألة «الموت الدماغى» على مستوى اعتباره نقطة تحقّق الموت الحقيقى دون أن يكون للأمور الأخرى، كتوقف القلب عن النبض، والجسد عن الحراك، عنصر القوامية فى ذلك، سيما وأنها عندهم أمور تتحقق بعد موت الدماغ؛ وبالتالى فهى عارضة على الموت، متوقفة عليه، وليست عينه وذاته، وهو ما لا يستأنس به العرف، بل ويرفضه، بحيث لا يعتبرون الإنسان ميتاً إلا بعد توقف القلب عن النبض، والجسد عن الحراك، وظهور علامات الموت التى استقرؤوها طوال سنين وعهود..

وهذا الوضع ينتظر من الشرع الحنيف رأياً حاسماً فى المسألة، سيما وأن الموت موضوعٌ لكثير من الأحكام ــ قديماً وحديثاً ــ كالإرث، وحلول الدَيْن، ووجوب قضاء الولد الأكبر عن والده، والعدّة بالنسبة للزوجة المتوفى عنها زوجها، وبطلان إذن الميت وتوكيله، وارتفاع حكم القصاص بالجناية على جسد الميت وغيرها من الأحكام، كجواز نزع أجهزة الإنعاش عن الإنسان الذى مات دماغُه للاستفادة من أعضائه، فيما اعتبره الفقهاء ضرورةً تجيز ذلك، كما لو توقف ذلك على حفظ حياة محترمة، وكلّها أحكام تتوقف على تحديد زمان الموت، وساعة تحقّقه، فإذا كان موقف الشرع مؤيّداً لموقف الطبّ الحديث، لا تكون إزالة أجهزة الإنعاش عن الميّت دماغاً جرماً، كما لابدّ أنّ نعرف هل هذه المسألة من الموضوعات التى تُرك للعرف تحديدها أم أنّها مختصّة بأهل الاختصاص فقط، أم أنّ الله قد حدّد موضوعها؟...

هذه النقاط ونقاط أخرى هو ما سنتعرض له فى طيات بحثنا، وفى هذا الصدد نحاول إثارة عدّة نقاط ضمن المحاور التالية: ١ ــ حقيقة الموت فى اللغة، وفى العرف الشائع، وفى الطبّ الحديث، وفى القرآن الكريم. ٢ ــ علامات الموت عند الطبّ القديم والحديث، وفى الشرع. ٣ ــ تحديد موضوع الموت. ٤ ــ استعراض الأدلّة. ٥ ــ استعراض آراء بعض فقهاء السنّة والشيعة. ٦ ــ خاتمة.

١ ـ حقيقة الموت

الموت هو اللحظة الحاسمة القاسية التى يغادر فيها الإنسان الدنيا ويستقبل الآخرة؛ لقوله تعالى: >الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيّكم أحسن عملاً< (الملك: ٢)([١]) فعندما نعنون بحثنا هذا «حقيقة الموت» نقصد بذلك إبراز تعريفه فى اللغة، وعند العرف الشائع بين الناس، وفى الطب، والقرآن الكريم؛ ممّا يساعدنا على تحديد عامله الحقيقى([٢]).

أ ــ الحقيقة اللغوية: الموت ضدّ الحياة، وأصله حيّت ميوت، والموات بالفتح ما لا روح فيه، وأيضاً الأرض التى لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد، أمّا الحياة فهى ضدّ الموت، والحيا ــ مقصور ــ المطر والخصب. والحيوان خلاف الموتان، والمراد منه ــ أى من الحيوان ــ الرقيق والدواب، لذا يقال: اشتر الموتان ــ أى الأرض والدور ــ ولا تشتر الحيوان([٣]).

وفى لسان العرب: والمَوْتُ: السكون، وكلّ ما سكن.. ماتت النار قوتاً: برد رمادها، ولم يبق من الجمر شيء، ومات الحرُّ والبردُ: باخ، وماتت الريح: ركدت وسكنت، وماتت الخمر: سكت غليانها.. سمّى النوم موتاً؛ لأنه يزول منه العقل والحركة([۴]).

ب ــ الحقيقة العرفية الشائعة: وهو عبارة عن توقّف القلب عن النبض وانقطاع التنفّس، وهذا التعريف كان يتبنّاه الطبّ القديم بحيث كان الطبيب يتفحّص النبض وحركة النفس وسكون الأعضاء كى يعلن الوفاة([۵])، وعليه من كان يصاب بالغيبوبة العميقة (jeep coma) التى لا ينبض القلب فيها ولا تتحرّك أعضاء الجسم، يحكم عليه بالموت قديماً.

يقول الشيخ الآصفى فى هذا المجال: ويختلف الأطبّاء فى تحديد عامل الموت؛ فيذهب الطبّ القديم إلى أنّ توقف القلب هو عامل الموت، لكن يذهب الطبّ الحديث إلى أنّ توقف المخّ هو عامل الموت، والرأى الأول هو المفهوم العرفى الشائع لدى الناس من الموت([۶]).

ج ــ الحقيقة الطبّية الحديثة: لقد أجريت الكثير من الأبحاث الطبية حول تحديد عامل الموت الأساسى، وكان أهمّها ما أجرى فى جامعة هارفرد فى كلية الطب عام ۱۹۸۸م، واعتبر على إثرها الموت الدماغى معياراً أساسيّاً للوفاة، وهو المسمّى بالموت الطبى، بالإضافة إلى التوقّف المتواصل للتنفس والنبض([۷]).

د ــ الحقيقة القرآنيّة: أشار بعض العلماء([۸]) إلى أنّ للموت تحديداً واضحاً فى القرآن، وهو مفارقة النفس للبدن، واستدلّ على ذلک بقوله تعالى: >الله يتوفى الأنفس حين موتها< (الزمر: ۴۲)، و>قل يتوفاكم ملک الموت الذى وكّل بكم< (النحل: ۲۸)، و>الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم< (السجدة: ۱۱)، باعتبار أنّ المقصود من توفى الملائكة هو قبض الأنفس والأرواح؛ فالموت عملية انتقال من دار إلى دار، ومن حياة إلى حياة عبر الملائكة، فهو انتقال الروح من الجسد، لا فناءها مع الجسد؛ لأنّ الروح تبقى ــ إما منعّمة أو معذّبة ــ فى عالم البرزخ، والشواهد على ذلک من القرآن كثيرة، منها: >ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أمواتاً بل أحياءً لكن لا تشعرون< (البقرة: ۱۵۴)، و>النار يعرضون عليها غدوّاً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشدَّ العذاب< (غافر: ۴۶).

ولابدّ من الاعتراف أن حقيقة الموت، مهما بلغت تقريباته، من المسائل الغيبية التى اختصّ الله تعالى نفسه بعلمها ومعرفتها، ولا يمكن لأحد من علمائنا وفلاسفتنا ــ مهما عظم شأنه ــ أن يصل إليها؛ لأنه سبحانه استأثر بعلم الساعة لنفسه، فالموت إذاً من مفاتيح الغيب الخمسة التى لا يعلمها إلا هو؛ لقوله تعالى:>إنّ الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفسٌ بأى أرض تموت إن الله عليم خبير< (لقمان: ۳۴).

۲ ـ تحديد علامات الموت

بعد أن تفارق الروح الجسد، تظهر على الميت علامات وأمارات تدلّ على مفارقة الروح لهذا الجسد، وبالتالى مفارقة كلّ مظاهر الحياة التى كانت فيه، وهذه العلامات جاءت نتيجة تراكمات عديدة من عمليات الاستقراء، قام بها العرف العام وأهل الاختصاص عن طريق المراقبة والمقارنة، وفى هذا المجال لم يترک القرآن ولا السنّة لنا الشيء الكثير، وإنّما أشارا ــ بطريق مباشر حيناً وغير مباشر آخر ــ إلى بعض العلامات التى لا يتجاوز تعدادها أصابع اليد الواحدة، مكتفين بالإشارة إلى الموضوع بشكل عام، وكأنهما بذلک يوكلوه لنا؛ لنستقرأه من خلال التحرّى والمراقبة.

أ ــ فالقرآن ــ إذاً ــ أشار إلى أنّ الموت جمود الحركة وانقطاع الكلام وغياب الحواس، كما فى قولـه تعالى: >إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم خامدون< (يس: ٢٩)، والخمود جمودُ الحركة، وقوله تعالى: >وكم أهلكنا قبلهم من قرن هل تحسُّ منهم من أحد أو تسمعُ لهم ركزاً< (مريم: ٩٨)، وقوله تعالى: >إنّک لا تسمع الموتى ولا تسمع الصمّ الدعاء< (النحل: ٨).

ب ــ أمّا على مستوى الروايات، فنجد أنّ الحرّ العاملى صاحب الوسائل ذكر فى الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار، تحت عنوان: حكم موت الحمل، طائفةً من الروايات، يمكن من خلالها تَصيّد بعض علامات الموت، منها:

١ ــ ما رواه الكلينى بسندٍ صحيح عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله ٪، فى المرأة تموت ويتحرّک الولد فى بطنها أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال٪: «نعم وتخاط بطنها»([٩]).

٢ ــ روايهٔ وهب بن وهب، عن أبى عبدالله ٪، قال: قال أميرالمؤمنين ٪: «إذا ماتت المرأة وفى بطنها ولد يتحرّک يشقّ بطنها ويخرج الولد»([١٠])، وبمضمون ذلک روايات معتبرة فى الباب نفسه([١١]).

ج ــ أمّا المتشرعة، فقد ذكرت طائفة من العلامات تدلّ على مفارقة الروح للجسد، وأهمّها ما ذكره صاحب الجواهر([١٢])، نقلاً عن بعض أصحابه، مستبقاً ذلک بذكر طائفة من الروايات التى تدلّ على وجوب الانتظار بالميت إلى حين ظهور التغيّر فيه، هذا فيمن يشک فى موته، كقول أبى الحسن ٪ فى الحديث الحسن: «ينظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلک»([١٣]). قال النجفى: «ويحتمل شموله لما ذكره بعض الأصحاب من علامات الموت، كاسترخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد وجهه، وانخساف صدغيهٔ، وزاد آخر: وتقلّص أنثييه إلى فوق مع تدلّى الجلدهٔ، وعن أبى على أنّ علامته ــ أى علامهٔ الموت ــ زوال النور من بياض العين وسوادها، وذهاب النفس، وزوال النبض، وعن جالينوس: الاستبراء بنبض عروق الأنثيين، أو عروق تلى الحالب والذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق فى باطن الإليهٔ، أو تحت اللسان، أو فى بطن المنخر»، وهكذا ذكر فقهاؤنا هذه العلامات دون اختلاف بينهم، سيما وأنها مُستلهٔ من العرف المعهود.

د ــ أمّا الأطباء ــ سيما الطبّ الحديث ــ فرغم اعتمادهم فى التشخيص على موت الدماغ، جعلوا علامات أيضاً للموت، تؤكّد موت الدماغ وانسلاخ الروح عن البدن، أهمها: «توقف القلب، والنفس، والحركهٔ، وضغط الدم، وفقدان الحس، وتوقف نشاط الدماغ الكهربائى، وبرودهٔ الجسم، وتصلّب العضلات الهيكليهٔ، وظهـور لون أحمـر مزرق (إزرقاق) فى الجوانب التحتيهٔ من الرأس بسبب ترسّب الدم، ونعومهٔ البشرهٔ، واتساع بؤبؤ العين، وتوقف السـيطرهٔ على الإفراغ ــ تبوّل لا إرادى مثلاً ــ وغيرها»([١۴]).

وبما أنّ موت الدماغ عبارهٔ عن توقف أجهزهٔ مراكز الاتصال والتفكير والذاكرهٔ والسلوک وغيرها عن العمل، وبما أنّ الدماغ هو المركز الرئيس للتنفس والتحكّم فى القلب والدورهٔ الدمويهٔ، ولكى يشخّص ذلک الطبيب ــ أى موت جذع المخ ــ كان لابدّ من علامات طبيهٔ، وهى: «الإغماء الكامل، وعدم الاستجابهٔ لأىّ مؤثرات لتنبيه المصاب، مهما كانت وسائل التنبيه قويهٔ ومؤلمهٔ، وعدم التنفس لمدهٔ ثلاث دقائق أو أربع بعد إبعاد المنفسهٔ (vervtilatcr)، وعدم وجود حركهٔ الدميهٔ عند تحريک الرأس، وعدم وجود أىّ نشاط كهربائى فى رسم المخّ»([١۵]).

وقبل أن نختم هذا المحور، لابدّ من القول: إنّ هذه العلامات مجملها ظنىّ، على مستوى دلالتها على حدوث الموت، فلا يجوز الركون إليها دون أن يتحقّق لنا العلم واليقين بحدوث الموت، سيما وأنّها مستمدّهٔ من الاستقراء والتجارب، والتى قد تكون ناقصهٔ، كما أنّ النصوص الشرعيهٔ قد خلت منها إلا بعضها.

٣ ـ تحديد المرجع فى بيان موضوع الموت

أكّدت الشريعة الإسلامية المباركة، أن تشخيص الموضوعات بيد المكلّفين ما خلا بعض الموارد التى كان للشريعة السمحاء تشخيص فيها، وموردنا هذا لم يرد فيه تشخيص واضح ودقيق يسعفنا فيما نحن فيه، أو فقل: ورد ولكن لم يصل إلينا، ونحن أمام هذا الواقع نسأل: فى مثل هذه الحالة، لمن نرجع فى تحديد الموت؟ هل إلى العرف الشائع بين الناس فى تحديد بداية النهاية، أو إلى الطبّ المتخصّص وآلاته الحديثة؟

وفى مقام الجواب نقول: إنّ الموضوعات الخاصّة بالأحكام الشرعية على قسمين:

أ ــ موضوعات مصطلحة ومبتدعة من قبل الشارع دون التفات إلى ما فى أيدى الناس، كالبلوغ، ونصاب الزكاة، والقبلة، والصلاة، والصوم، والحج..

ب ــ موضوعات مستلّة ومأخوذة ممّا فى أيدى الناس على مستوى تحديدها، كالاستطاعة، والخوف، والضرر، والعسر، والحرج، والزوال، والغروب..

ومن الواضح أنّ المرجع الوحيد فى القسم الأول هو الشارع المقدّس؛ باعتباره واضعاً لها، وهو أولى بتفهيمها لنا وتوضيحها، سواء كان ذلك فى الشبهات المفهومية أو المصداقية([١٦]).. أما القسم الثانى، فالموضوعات فيه على نحوين:

١ ــ ما يخضع للتشخيص العرفى، مثل: الضرر، والحرج، والسفه، والاضطرار، والرشد و..

٢ ــ ما لا يخضع للتشخيص العرفى، بل المرجع فيه الدقّة العقلية والعلمية، مثل: الجداول، والتعريفات العلمية للغروب، والزوال، وبداية الشهر، ونهايته.

والملاك فى هذا التفريق ــ كما يقول الشيخ الآصفى([١٧])ـ هو أنّ النحو الأول من الموضوعات كالخوف والاستطاعة، تدريجيّة الحصول مشكّكة تضعف حتى تقارب الصفر، وتقوى وتتضح حتى لا تخفى على أحد، فالسفه هو ما يراه العرف سفهاً، والاستطاعة هو ما يراه العرف استطاعةً، أمّا النحو الثانى فهى موضوعات آبية عن التشكيك، ويدور أمرها بين الوجود والعدم، فإمّا تكون أو لا تكون، فوقت الصلاة إمّا أن يدخل أو لا يدخل، والصلاة لا تصحّ قبله ولو بدقيقة، والموت كذلك من الموضوعات التى تدور مدار الوجود والعدم، وهو موضوعٌ لطائفة واسعة من الأحكام الشرعية، فإما أن يكون أو لا يكون؛ لذا كان المرجع فى تعريفه هو الضوابط العلمية الدقيقة([١٨]).

٤ ـ نظريات فى الموت الدماغى، الأدلّة والشواهد

وهى على قسمين:

القسم الأول: أدلة القائلين بأنّ الموت يتحقّق بموت الدماغ.

القسم الثانى: أدلّة القائلين بأنّ الموت شامل لتوقف القلب وتعطّل الدماغ.

أ ـ أدلّة نظرية الموت الدماغى

استدلّ هذا الفريق بعدّة أدلة أبرزها:

أ ــ الروايات التى تدلّ على أنّ الحركة والاستهلال والصراخ عامّة أمارة على الحياة([١٩])، كموثقة عبدالله بن سنان فى ميراث المنفوس([٢٠]) من الدية، فعن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد ــ يعنى ابن أبى عمير ــ عن عبدالله بن سنان، فى ميراث المنفوس من الدية قال: «لا يرث شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته»([٢١])، ومثلها صحيحة ربعى، فعن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعى، قال: سمعت أبا عبدالله ٪ يقول: «فى السقط إذا سقط من بطن أمّه فتحرّک تحركاً بيِّنا يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس»، إضافةً إلى روايات أخرى فى هذا الباب صحيحة وموثقة، تحمل الدلالة نفسها([٢٢]).

وقد نقل صاحب الوسائل ــ الحرّ العاملى ــ فى كتاب الطهارة من أبواب الاحتضار، الباب ۴۶، تحت عنوان حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس، طائفةً من الروايات تدلّ على أنّ الحركة علامة الحياة وعدمها علامة الموت([٢٣])، منها: ما رواه الكلينى بسندٍ صحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله ٪: فى المرأة تموت ويتحرّک الولد فى بطنها أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال ٪: «نعم ويخيط بطنها»([٢۴])، وفى الباب نفسه روايات أخرى معتبرة.

ب ــ القياس، من قبيل قياس المساواة، بمعنى أنّ القرآن عرّف الموت بمفارقة النفس للبدن، وبالمقابلة يكون معنى الحياة بقاء النفس فى البدن، كما لا إشكال فى أنّ الغريزة والحسّ والحركة من آثار النفس الحيوانية، فالنتيجة تكون أنّ الحياة بمعنى بقاء الحركة والحسّ والغريزة.

وعليه، فالموت معناه فقدان الحركة والحسّ والغريزة، ولما كان الحسّ والغريزة من آثار نشاط المخّ وفعاليته، وفقدانها من آثار موته ونهايته بالتجربة القطعية، نستنتج أن موت المخّ يحقّق الموت الحقيقى وفقدان الحياة([٢۵]).

ج ــ من البديهى ــ عند العرف والطبّ والشرع ــ الحكم بموت كلّ من قطع رأسه رغم استمرار قلبه بالحركة وضخّ الدم، سواء كان ذلک بمعونة الأجهزة أو من دونها، ويرتّبون كلّ آثار الموت عليه، وهو ما يدلّ على أنّ المدار فى الحياة وحكمها، ليس نبض القلب وضخّه للدم، وإنما حياة الدماغ وما يوصل به من أجهزة تنفّس وأعصاب.

ب ـ أدلّة رفض نظرية الموت الدماغى

وقد استدلّ هذا الفريق الرافض لنظرية الموت الدماغى، والذى يرى الموت متوقّفاً على موت الدماغ وتوقّف القلب معاً، بعدّة أدلّة أبرزها:

أولاً: إنّ الموت إنما يتحقق بمفارقة الروح للجسد، بحيث تتوقّف كامل أجهزة البدن، ويتحقق الموت بكلّ الجسد، والموت الدماغى وإن كان موتاً، فهو موت لبعض مظاهر الحياة لا لتمامها؛ لأنّ موت الجهاز العصبى لا يعنى موت كلّ الجسد، سيما وأنّ استمرار القلب بالنبض والإنسان بالتنفس دليلٌ على استمرار الحياة، وعلى أنّ الحياة ما زالت مستمرّة بقسمٍ من البدن.

ثانياً: إنّ المدار فى الموت على العلم به، والموت الدماغى لا يحقق لنا ذلک، فغاية ما يقدّم ظناً لا يغنى عن الحق شيئاً، سيما وأنّ لدينا الكثير من الروايات التى أوجبت الانتظار فيمن يظنّ بموته ثلاثة أيام إلى حين التغير أو التحقّق من موته كما مرّ فى روايات الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار، فعن إسحاق بن عمار: سألته ــ يعنى أبا عبدالله ٪ ــ عَن الغريق أيغسّل؟ قال: «نعم، ويستبرأ، قلت: وكيف يستبرأ؟ قال ٪: يترک ثلاث أيام قبل أن يدفن، وكذلک أيضاً صاحب الصاعقة، فإنه ربما ظنّوا أنه مات ولم يمت»([٢۶]).

وقد أكّد أيضاً إجماع الفقهاء على وجوب الانتظار فيمن يشک بموته، كما عن العلامة الحلى: «فلا يجوز التعجيل به حتى تظهر علامات الموت ويتحقق العلم بالإجماع»([٢٧])، وكذا المحقق الحلى: «ويجب التربّص مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت، وحدّه العلم، وهو إجماع؛ لئلا يعاون على قتل مسلم»([٢٨]).

ثالثاً: إنّ مستند قاعدة الاستصحاب فى الحكم باستمرار الحياة أقوى من مستند الدلالة الطبّية على الموت أو قرب حلوله فى الحكم بطروء الموت([٢٩])، فنحن هنا نشکّ بكون موت الدماغ يحقّق الموت الحقيقى على المستوى الشرعى؛ لذا نستصحب الحياة المتيقنة قبل ذلک، ونبنى على بقائها استصحاباً واحتياطاً ورعاية لأعراف الناس وقناعاتهم([٣٠]).

رابعاً: إنّ انتعاش المصاب بموت الدماغ ليس مستحيلاً عقلاً، ومن ثم فليس مستحيلاً شرعاً، فمن الجائز ــ عقلاً ــ أن يعود للحياة من مات دماغه؛ لذا فهو ممكن شرعاً.

٥ ـ استعراض الموقف الفقهى الإسلامى

أ ــ موقف فقهاء أهل السنّة:

١ ــ يقول شيخ الأزهر السابق جاد الحقّ على جاد الحق): «والموت الذى تُبنى عليه الأحكام الشرعية، ولا يتحقق إلا بمفارقة الروح للجسد، وبهذه المفارقة تتوقف جميع أجهزة الجسد، وتنتهى كلّ مظاهر الحياة من نفَس ونبض وتماسک العضلات، وقال: غير أنّ موت الجهاز العصبى ليس وحده آية موت، بمعنى زوال الحياة، بل استمرار التنفّس وعمل القلب والنبض كلّ أولئک دليلٌ على استقرار الحياة فى الجسد واستمرارها»([٣١]).

٢ ــ المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى: «بحث الموضوع فى دورته الثامنة والتاسعة وأصدر قراره فى دورته العاشرة المنعقدة فى مكّة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ؛ فأجاز رفع أجهزة الإنعاش عند تشخيص موت الدماغ، إلا أنّه لم يعتبر حدوث موت الدماغ كافياً لتشخيص الوفاة، بل لابدّ من توقّف قلب الشخص ودورته الدموية لتسرى عليه أحكام الموت»([٣٢]).

٣ ــ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى، فى كتابه قضايا فقهية معاصرة: «بيد أن موت الدماغ هذا لا يعدّ وحده، فى ميزان الشريعة الإسلامية، دليلاً قاطعاً على حلول الموت فعلاً، بل هو فى أكثر الأحيان نذيرُ موتٍ محقّق حسب المقاييس الطبية المجمع عليها، إلا أنّه ليس نذيراً قطعياً بالموت فى حكم الشريعة، بل العقيدة الإسلامية»([٣٣]).

٤ ــ الشيخ محمد المختار السلامى: «فإن الذى يبدو أنه يمكن الإعلان عن الموت بمجرّد ثبوت موت المخّ، وما يترتب على الموت من أحكام تبدأ من هذا التاريخ، والله أعلم»([٣٤]).

٥ ــ الدكتور محمد على البار، فى كتابه: موت القلب أو موت الدماغ: «وبذلک يمكن إعلان الوفاة متى ما تمّ تحديد موت الدماغ والاتفاق عليه من قبل مجموعة من الأطبّاء المتخصّصين»([٣٥]).

٦ ــ الدكتور محمد نعيم ياسين (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت) يقول: «فإنّ لحظة موت الدماغ يمكن اعتبارها لحظة مفارقة الروح الجسد، أى إن موت الدماغ يعنى موت الإنسان»([٣٦]).

ب ــ موقف فقهاء الشيعة:

١ ــ السيد الخوئى !: «لا يجوز الإيقاف لأجهزة الانعاش فى حدّ نفسه ولكن إذا زاحم الأهم كما فرضتم ــ أى فى السؤال ــ قدَّم الأهم»([٣٧])، وكان ذلك منه فى معرض الإجابة عن جواز نقل أجهزة الإنعاش عمّن مات مخّه أو إيقافها سيما لو اضطرّ لذلك نتيجة حاجتها لمريض يتوقّع شفاؤه، ومن خلال الجواب نستطيع القول: إنّ السيد الخوئى لا يرى فى الموت الدماغى موتاً شرعياً.

٢ ــ السيد محمد حسين فضل الله >: «أمّا إذا كان المراد من الموت الرحيم حالة الموت الدماغى، كما لو افترضنا أنّ المريض مات طبيّاً، بمعنى توقّف الدماغ بالطريقة التى لا مجال فيها ولو بنسبة ١٪ بعودته إلى العمل، ففى هذه الحالة نرى أنه لا يجب وضع الجهاز الذى يطيل أمد الحياة للجسد، بمعنى حركة القلب، ولا يحرم إزالة الجهاز.. وهذه المسألة يرجع تحديدها للطبيب المشرف على المريض، كما أنّها تكليف الأهل لتمكين الطبيب من ذلك، حيث لا سلطة للطبيب على أن ينهى حياة هذا الإنسان.. لأنّ للمريض ولياً، ولابدّ للطبيب من مراجعته فى هذا الشأن»([٣٨]).

ويظهر من ذلك أنّ سماحة السيد فضل الله يرى فى الموت الدماغى موتاً شرعياً له أثر، باعتبار أنّ الأدلة التى أوجبت إنقاذ حياة المريض لا تشمل حياة الخلية، بل حياة الإنسان، وما نحن فيه من موتٍ دماغى هو من قبيل حياة الخلية، إضافةً إلى أنّ دليل حرمة إنهاء حياة الإنسان بالقتل منصرفٌ عن هذا المورد([٣٩]).

٣ ــ الشيخ جواد التبريزى >: فى استفتاءٍ وجّه للسيد الخوئى !، وعلّق عليه سماحته بالإجابة، وهذا هو:

السؤال: إذا نجح الطبيب فى إعادة النبض للقلب المتوقّف عن الحركة، ولكن تبيّن بطرق التشخيص أنّ المخّ قد مات، فتكون حياة المريض كحياة النبات.. بحيث لو فصل عنها أجهزة التنفس لحظةً لتوقف قلبه عن النبض ومات كالمخّ، فهل يجوز إيقاف جهاز التنفّس عنه؟ وإذا اضطرّ لذلك بحيث كان عنده مريضٌ آخر يتوقّف شفاؤه، وهو محتاج جداً لذلك الجهاز، بحيث إذا لم يعط الجهاز يموت؟

الجواب: إذا أحرز ما ذكرتم فى الفرض فلا يجب الاستمرار على وضع الجهاز([٤٠]).

٤ ــ وفى استفتاءٍ حول المسألة لسماحة السيد القائد الخامنئى >، وسماحة السيد محمد سعيد الحكيم >، وسماحة السيد السيستانى >، مفاده ما يلى:

السؤال: ما هو رأى سماحتكم بالنسبة لتحقّق الموت، وهل يكون موت الدماغ علامةً له، ولو كان القلب لا يزال يعمل، ولو بواسطة أجهزة التنفّس الطبية مع العلم بأنّ هذا يعدّ ميتاً طبياً.. ثم هل يجب بذل المال على الولى، الذى هو يكلّفه الجهاز ولو كان مضراً به لا سيما مع عدم وجود مال المريض؟([٤١])

أ ــ السيد السيستانى >: «موت الدماغ ليس موتاً عرفاً، ولا يترتب عليه أحكام الموت، بل يعدّ حياً؛ فيحرم رفع الأجهزة عنه، ويعتبر هذا الرفع قتلاً يترتب عليه أحكامه، ويجب دفع التكلفة من ماله إذا كان له مال، وإلا فمن بيت المال كالزكاة ونحوها».

ب ــ السيد الخامنئى >: «إذا لم يصدق عليه أنه ميّت بنظر العرف أيضاً، فلا يجوز نزع الأجهزة عنه، ولا يجب على الولى بذل التكاليف إذا كان فى ذلك ضرر يكون تحمّله حرجياً عليه، والله العالم».

ج ــ السيد محمد سعيد الحكيم >: «إن كانت الأجهزة الطبيّة هى التى تحرّك أجهزة البدن من دون أن تكون لها قابلية استمرار الحياة، جاز فصل الأجهزة، وأما إذا كانت أجهزة البدن تحمل شيئاً من بقايا الحياة والأجهزة تساعدها على استمرار الحياة، حرم فصل الأجهزة، وفى الفرض الأول لا يجب الاستمرار فى العلاج، وفى الفرض الثانى يجب عليه بذل المال حتى لو كان مجحفاً به، ولو عجز عن ذلك وجب كفايةً على الناس التعاون على استمرار العلاج».

٥ ــ الشيخ محمد مهدى الآصفى >: «الموت الذى جعله موضوعاً لطائفة واسعة من الأحكام هو موت المخّ، وليس موت القلب»([٤٢]).

النظرية المختارة، تحديد موقف فقهى

بعد أن استعرضنا أدلّة كلّ من الفريقين، ثم عرضنا آراء أبرز فقهاء السنّة والشيعة حول المسألة، وجدنا أنّ الحقّ ما أورده الفريق الأول الذى اعتبر أنّ الموت الشرعى يتحقق بالموت الدماغى، باعتباره رئيس البدن وبتوقّفه تتوقف أجهزة الأعصاب ومعها الحركة، سيما وأنّ هذا الرأى مدعوم بما يلى:

أ ــ إنّ موضوع تحديد الموت لا يخضع للعرف بعمومه، بل للدقّة العقلية والعلمية، تماماً كما الجداول الزمانية باعتباره آبياً عن التشكيك، فهو إما يتحقّق أو لا يتحقّق كما عرفت.

ب ــ إن الأدلة التى تدلّ على وجوب إنقاذ المريض لا تشمل مثل هذه الحياة، والتى تُعتبر حياة خلية لا حياة إنسان.

ج ــ إنّ شرط زوال كلّ مظاهر الموت أمر غير متحقّق فى تشخيص الموت بالمفهوم التقليدى ــ أى توقّف القلب والنفَس ــ فشعرُ الميت وأظافره يتبعان نموّهما خلال ساعات عدّة بعد وفاته، كما أنّه من الممكن أن يؤخذ الجلد بعد ٢٤ ساعة من توقف النَفَس لزرعه فى جسمٍ آخر([٤٣]).

د ــ إننا بموت الدماغ نعلم وعلى نحو اليقين بموت الشخص المصاب به؛ لأنّ الاستقراء الذى وصل إلى حدّ التمامية مع ما توصّلت إليه الأجهزة الحديثة، يساعداننا ــ بشكل قطعى ــ على اعتبار الميت دماغياً ميتاً شرعياً، سيما وأنّ علامات الموت التى تكلّم عنها العلماء تظهر فى جلّها على الميت دماغاً، فضلاً عن عدم وجود نصّ شرعى سوى على بعضها.

هـ ــ إنّ استصحاب بقاء الحياة فى من مات دماغياً يصحّ مع الشك فى حدوث الموت، بعد أن تيقّنا من حياته، وهذا الشىء اللاحق غير متحقّق؛ باعتبار أنه لا يساورنا أدنى شك فى موته، سيما مع علمنا أنه بمعونة أجهزة الإنعاش ينبض قلبه وبإزالتها تتوقف جميعها وتموت أيضاً.

و ــ إن دعوى أنّ انتعاش المصاب بموت الدماغ ليس مستحيلاً عقلاً، ومن ثمّ فهى جائزة شرعاً، تسرى إلى الموت العادى العرفى فانبعاث الميّت بعد تحوّله إلى رفات أمرٌ ليس بمستحيل عقلاً أيضاً، وعليه فلا تأثير لها على حكمنا هنا([٤٤]).

ز ــ إنّ من شروط تشخيص موت الدماغ غياب النَفَس، بل إن وجود أىّ منعكس عفوى للنفس يلغى التشخيص، وللتحقّق من ذلك يُجرى الأطبّاء اختبار انقطاع النفس، فالمصاب بموت الدماغ لا يتنفّس.

وأخيراً نقول: إن الفقهاء الذين توقفوا فى اعتبار الموت الدماغى موتاً شرعياً ربما كان ذلك جرّاء اعتبارهم أنّ مورده راجعٌ للتشخيص العرفى المحض؛ لذلك أرجعوا الحكم فى المسألة إلى نظر العرف واعتباره.

الهوامش